دولة فلسطين

وزارة شؤون المرأة

واقع المرأة الفلسطينية في المرجعيات والتشريعات والسياسات الوطنية

2025

فهرس المحتويات:

كلمة معالي الأخت منى الخليلي وزير شؤون المرأة

أولاً:المرجعيات الوطنية الفلسطينية الأساسية

ثانياً: القوانين والقرارات بقانون الفلسطينية

ثالثاً: الأنظمة واللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الوزراء

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

خامساً: قرارات وزارية أو ما في حكمها

سادساً: قرارات صادرة عن مجلس القضاء الأعلى

سابعا: تعميمات صادرة عن قاضي قضاة فلسطين

ثامناً: تعليمات صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية

تاسعاً: تعليمات صادرة عن سلطة الأراضي الفلسطينية

عاشراً: الخطط الاستراتيجية

احدى عشر: قضايا أخرى ذات علاقة بالمرأة الفلسطينية

اثني عشر: الادوات التنفيذية لتطوير السياسات الوطنية

ثلاثة عشر: المرجعيات والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين ذات العلاقة بالمرأة.

كلمة معالي الوزيرة منى الخليلي

وزيرة شؤون المرأة؛

المساواة بين الجنسين والحد من أوجه العنف القائمة على أساس الجنس ضرورة وطنية، وأخلاقية، وقانونية، وسياسية. إنَّ الحقائق القاسية والاختبارات المستمرة التي تمر بها النساء والفتيات وفي صدارتها غطرسة الاحتلال الإسرائيلي. وعوامل الإقصاء المدفوعة بالعرف السائد، والسياقات الاجتماعية، والاقتصادية، بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن التغيّر المناخي، تقوّض الجهود المبذولة لإرسائها.

لقد ناضلنا جميعاً حكومة ومنظمات مجتمع مدني وأهلي لأجل تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وصون كرامة النساء والفتيات في دولة تسعى إلى تقليص الفجوة بين الجنسين، وتحقيق التوازن بينهما، وتتيح للمرأة تطوير خطابها ومفاهيمها وهويتها الوطنية المتناغمة مع الهوية التاريخية والثقافية والدينية لهذا الشعب، وإطلاق إمكانياتها في المجالات كافة وعلى مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

ولتحرّي نهج بنّاء يراعي مفهوم إتاحة التنمية والعدالة للجميع، تجري وزارة شؤون المرأة تقييماً دورياً للتشريعات والسياسات العامة والإجراءات المؤثرة في المساواة بين الجنسين. وتعمل بالتنسيق مع الشركاء على تصميم وإطلاق تشريعات وسياسات محسنة. وبعد سنوات من العمل الذي لم ينتهِ بعد، يسعدني أن أضع بين أيديكم هذا الكتيب والذي يجسد باكورة نضالنا والنهج البنّاء الذي اهتدينا به في سبيل معالجة بعض مواطن الخلل التي تحد من الاستجابة الفعالة والمنسَّقة لإرساء المساواة بين الجنسين، والحد من أوجه العنف القائمة على أساس الجنس. يتناول الكتيب الأحكام الأكثر اتصالاً وتأثيراً بحقوق النساء والفتيات في القوانين، والقرارات الإدارية، والتعميمات. بالإضافة إلى الأُطر الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية. وتهدف الوزارة من إطلاقه إلى حماية هذه المكتسبات ، وتسليط الضوء على المجالات التي تم إحراز تقدم فيها، وإتاحته لكافة النساء ولأصحاب المصلحة مما يضمن تنفيذ هذه المرجعيات، وتقييمها، ورصدها على نحو فعّال يرتكز على الممارسة ويحفز الشركاء على إجراء المزيد من التحسينات.

أولاً: المرجعيات الفلسطينية الوطنية الأساسية:

وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين 1988/11/15م

"إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يُؤَمِنْ سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون".

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، (المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان):

- المادة رقم (2):

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ....)

- المادة رقم (5):

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه الرئيس انتخاباً مباشرا من قِبل الشعب.

- المادة رقم (6):

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

- المادة رقم (7):

الجنسية الفلسطينية تُنظّم بالقانون.

- المادة رقم (9):

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

• المادة رقم (10):

١.حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2.تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

• المادة رقم (11):

١.الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

• المادة رقم (12):

يُبلّغ كل من يُقبض عليه أو يوقّف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكّن من الاتصال بمحامٍ، وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير.

• المادة رقم (13):

لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

• المادة رقم (14):

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونية تكفلْ له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه.

• المادة رقم (15):

العقوبة شخصية وتُمنع العقوبات الجماعية ولا جريمةً ولا عقوبةً إلا بنصٍ قانوني، ولا تُوقّع عقوبة إلا بحكمٍ قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

• المادة رقم (16):

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاءٍ قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعمليةٍ جراحية إلا بموجبِ قانون، ويُنظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

• المادة رقم (17):

للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمرٍ قضائي مُسبّب ووفقاً لأحكام القانون، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جرّاءِ ذلك الحق في تعويض عادل تَضمنه الدولة.

• المادة رقم (18):

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

• المادة رقم (19):

لا مَساسْ بحريةِ الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

• المادة رقم (20):

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

• المادة رقم (21):

١. يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر.

2. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة ويُنظِم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.

3. الملكية الخاصة مُصانة ولا تُنزَع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويضٍ عادل أو بموجب حكم قضائي.

4. لا مصادرة الا بحكمٍ قضائي.

• المادة رقم (22):

١.يُنظِم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.

2. رعاية أُسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى المتضررين والمعاقين واجبٌ ويُنظِم القانون أحكامه، وتكفل دولة فلسطين لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

• المادة رقم (23):

المسكن الملائم حقٌ لكلِ مواطن وتسعى دولة فلسطين لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

• المادة رقم (24):

١. التعليم حقٌ لكل مواطن وإلزاميّ حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجانيّ في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

2. تشرف الدولة على التعليم كلّه وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.

3. يَكفَل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل الدولة على تشجيعها وإعانتها،

4. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها الدولة وتخضع لإشرافها.

• المادة رقم (25):

١.العمل حقٌ لكل مواطن وتسعى الدولة إلى توفيره لكل قادر عليه.

2. تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

3. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.

4. الحق في الإضراب يُمارَس في حدود القانون.

• المادة رقم (26):

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

4. تَقلُد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

5. عقدْ الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقدْ الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

• المادة رقم (27):

١.تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
3. تُحظَر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيوداً عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكمٍ قضائي.

• المادة رقم (28):

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليها أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهةٍ أجنبية.

• المادة رقم (29):

رعاية الأمومة والطفولة واجبٌ وطني، وللأطفال الحق فيما يلي:
1. الحماية والرعاية الشاملة.
2. أن لا يُستَغلوا لأي غرضٍ كانْ ولا يسمح لهم القيام بعملٍ يُلحِق ضرراً بسلامتِهم أو بصحتِهم أو بتعليمِهم.
3. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
4. يَحرِم القانون تعريضَ الأطفالِ للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.
5. أن يتم فصلهم عن البالغين إذا حُكِم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

• المادة رقم (30):

١. التقاضي حق مُصان ومكفول للناس كافة، ولكلِ فلسطينيّ حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويُنظِّم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعةَ الفصلِ في القضايا.
2. يُحظَر النص في القوانين على تحصينِ أي قرارٍ أو عملٍ إداري من رقابة القضاء.
3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون شروطه وكيفياته.

• المادة رقم (32):

كلُ اعتداءٍ على أيٍ من الحرياتِ الشخصيةِ أو حرمةِ الحياةِ الخاصةِ للإنسان وغيرها من الحقوقِ والحريات العامةِ التي يَكفلُها القانون الأساسي أو القانون جريمةً لا تُسْقِط الدعوى الجنائيةِ ولا المدنيةِ الناشئةِ عنها بالتقادم، وتضمن الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

• المادة رقم (33):

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية:

أولا: الحقوق السياسية؛

1. **يحق للمرأة الفلسطينية التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، أو التشريعية، أو البلدية، أو النقابية، أو أية انتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني في فلسطين.**
2. **للمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أيا كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجال دونما تمييز.**
3. **للمرأة الفلسطينية الحق المطلق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة، طالما أن أثار هذه الاستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء.**
4. **يحق للمرأة الفلسطينية تقلد جميع المناصب العاملة في الدولة، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب، وذلك وفقا للحاجات والشروط القانونية والمهنية دونما تمييز بينها وبين الرجل.**
5. **تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المرشحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء.**
6. **للمرأة الفلسطينية الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، طالما أن تأسيسها جاء مو افقا لشروط التشكيل المنصوص عليها قانونا على أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة.**
7. **ضمان حماية المرأة من التعذيب الجسدي والنفسي والاعتقال، وعدم استخدامها كوسيلة ضغط في حالات اعتقال الرجال.**
8. **تعزيز حق المرأة في المشاركة باتخاذ القرار في حالات الحرب والسلم.**
9. **يحق للمرأة الفلسطينية المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهاتها وأهدافها، طالما أنها لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والأمن الوطني دونما تمييز عن الرجل.**
10. **تتمتع المرأة الفلسطينية بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى.**

11. تتمتع المرأة الفلسطينية بكافة الحقوق والشروط المقررة للرجال فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على زواجها من أجنبي أي مساس بجنسيتها أو بفرض جنسية الزوج الأجنبي عليها دون رضاها.
12. يحق لزوج و أبناء المرأة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم، وذلك وفقا لشروط ومتطلبات التجنس المقررة لأبناء الرجل الفلسطيني في النظام القانوني الفلسطيني.
13. لا يجوز تأويل هذه الحقوق على نحو يسحب امتيازا منح للزوجة الفلسطينية سواء كان قضائيا أو تشريعيا، فيما يتعلق بحقها في طلب الحصول على جنسية زوجها الأجنبي، على أساس مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.
14. تحقيق وحدة الأسرة الفلسطينية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان.
15. التأكيد على حق المرأة اللاجئة في العودة وفق القرار الأممي 194، والتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل اللاجئ.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

1. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما فيها المكافآت المالية دونما تمييز بينها وبين الرجال، على أن تتمتع بالحق في تساوي أجرها بالرجل لدى تساوي العمل بينهما.
2. للمرأة الفلسطينية الحق في تكافئ الفرص بالتدريب مهني مما يساعدها على حرية اختيار المهنة التي ترغب فيها وتناسبها، على أن تلتزم السلطات ذات العلاقة في فلسطين بتوفير أنماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي استأثر بها الرجال، طالما تتو افر فيها المقدرة على القيام بها.
3. تلتزم السلطة الفلسطينية باتخاذ جميع الاجراءات التشريعية والتنفيذية، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والمضايقات الجنسية التي تتعرض لها في مكان العمل.
4. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحقها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة، أو المرض، أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.
5. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، وكذلك المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة المعاملات المصرفية.
6. تلتزم السلطة الفلسطينية بالاعتراف بأهمية عمل المرأة الريفية، والاعتراف بمساهمتها في رفاهية أسرتها والاقتصاد الوطني، وضمان مشاركتها في إعداد وتنمية التخطيط الانمائي، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

7. لا يجاوز فرض تشغيل النساء في أي سن أثناء الليل في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها، ويستثنى من ذلك المنشآت التي لا يشتغل فيها غير أفراد الأسرة الواحدة، ويلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد ساعات العمل الليلي، مراعيا في ذلك المواثيق والأعراف الدولية.
8. يلتزم كل صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمال على تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، على أن يلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.
9. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، لمدة تحددها التشريعات الوطنية الفلسطينية وتراعي فيها ما نصت عليها المواثيق والأعراف الدولية، دون المساس بحقها في الترقية والأقدمية والعلاوات الدورية، كما يحق للمرأة المتزوجة أن تمنح إجازة مرضية مدفوعة الأجر خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى لهذه المدة، بحيث تستثنى هذه الإجازة من حساب الاجازات المرضية المنصوص عليها قانونًا.
10. للمرأة العاملة الحق في الانقطاع عن العمل إذا قدمت شهادة طبية تفيد ترجيح الوضع خلال فترة زمنية يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبتها بالعمل خلال هذه المدة، أو فصلها أو توقيع عقوبات مالية عليها.
11. يحق للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة يوميا خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها، على أن تحتسب فترة هذا الانقطاع كساعات عمل مدفوعة الأجر.
12. للمرأة الحق في الحصول على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، التي تمكنها من حسن إدارة أسرتها، بما يتفق مع دورها التربوي في الأسرة.
13. يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون أجر لمرافقة الآخر في حالة انتقاله الى مكان عمل أخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى المصرح به لمدة هذا النوع من الاجازات، دونما تمييز بين الرجل والمرأة.
14. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون اجر للتفرغ لتربية أطفالها وفقا لشروط يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة.
15. يحق للرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين معاشهما الوظيفي وبين معاش زوجه دون انتقاص عند الوفاة، على أساس انفصال الذمة المالية لكليهما، كما يمتد هذا الحق لأبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبويهما دون انتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.
16. لجميع أفراد الأسرة الاستفادة من امتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، وتستفيد المرأة العاملة من المنح المالية العائلية في حال إعالتها لأولادها.
17. للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل مستحقاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وأية استحقاقات مالية أخرى، دونما تمييز عن الرجل.

18. للمرأة الحق في التعليم بجميع مراحله، ويشمل ذلك الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين.
19. للمرأة الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجال في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.
20. للمرأة الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعدها في اتخاذ قرارها بمفردها، ومعاملتها باحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحقها في احترام سرية وخصوصية علاجها.
21. للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجانا، ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضررا بسلامتها أو بصحتها أو بحقها في التعليم المجاني.
22. يعمل المشرع الفلسطيني على حماية الطفلة الأنثى من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذويها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الاعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها.
23. تطبيق أحكام قانون العمل على خدم المنازل و أقارب صاحب العمل من الدرجة الأولى والثانية.
24. توفير الضمان الاجتماعي للنساء العاملات وغير العاملات ضد الفقر والبطالة.
25. جسر الهوة بين حقوق المرأة العاملة في الوظيفة العامة والمرأة العاملة في القطاع الخاص.
26. تعزيز مشاركة المرأة في العمل النقابي، وتخصيص نسبة لا تقل عن 30% من المقاعد في الهيئات القيادية للنقابات لها.

ثالثا: الحقوق الجنائية؛

1. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجال في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.
2. يلتزم المشرع الفلسطيني بالعمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجاه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات.
3. يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساو لشهادة الرجال، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية.
4. يعمل المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة المرأة الحامل رغما عنها، وتوفير قدرا كبيرا من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها برغبتها، باعتبارها أكثر الحريصين على سلامته وحياته.

5. تشدد العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض، على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، ويعمل المشرع الفلسطيني على تجريم موقعة الزوج لزوجته رغما عنها باعتباره شكلا من أشكال العنف الأسري الواقع عليها.
6. يعمل المشرع الفلسطيني على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعادي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل باغتصاب الزوج لزوجته، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة.
7. للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في المجتمع.
8. تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة، وأن تدرج جزاءات قانونية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرروأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثارهذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.
9. للمرأة الحق في تحريك الشكوى في القضايا المتعلقة في الاغتصاب وهتك العرض.

رابعا: الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية؛

1. للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
2. لا ينعقد الزواج صحيحا الا برضاء طرفيه رضاء كاملا لا اكراه فيه، وبإعرابهما عنه شخصيا دون إكراه المرأة عليه.
3. يلتزم المشرع الفلسطيني باعتبار الحد الأدنى لسن زواج الفتيات الثمانية عشرة سنة شمسية كون هذا السن متوافقا مع ما أخذت به أحكام القانون المدني من سن الأهلية القانونية اللازم لمباشرة التصرفات القانونية.
4. تشترط الرسمية في توثيق عقد الزواج حفاظًا على حقوق المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية، كما يشترط إجراء الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل الزواج بفترة وجيزة، واعتبار هذا الفحص شرطا من شروط صحة عقد الزواج.
5. الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.

6. **للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية، أو تعدد زوجاته، أو هجره لزوجته، أو أي أسباب تبرر عدم جدوى استمرار رابطة الزوجية.**
7. **يعمل المشرع الفلسطيني على تفعيل دور صندوق النفقة لإعالة النساء اللاتي لم يحصلن على نفقتهن نتيجة تغيب الزوج المحكوم عليه بها، أو لعدم قدرته المادية على دفع مبلغ هذه النفقة.**
8. **يعمل المشرع الفلسطيني على عدم إقرار ضم الأنثى بما لا يرتب حرمانها من نفقتها، كما يعمل على تقرير حق الأم في الحضانة.**
9. **للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجال في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث، وحقها في إبرام عقود خاصة لحقها الشخصي.**
10. **يحق للمرأة اختيار محل اقامتها ومسكنها الدائم، ولا يجوز تحديد هذا المحل بناء على رغبة الرجل لوحده دون الاعتداد بو اقع المرأة ورغبتها.**
11. **تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيات الأسري، كما يحق لها الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحتهم، وليس لاعتبار نوع الجنس.**
12. **للمرأة الحق في ملكية وحيازة ممتلكات الأسرة والتصرف فيها على قدر المساواة مع الرجل.**
13. **للمرأة الأهلية الكاملة في مزاولة الأعمال التجارية باسمها ولصالحها.**
14. **يحق للمرأة الاحتفاظ باسمها ولقبها واسم عائلتها بعد الزواج.**
15. **للمرأة مطلق الحق في استصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.**
16. **للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل.**

قرارات المجلس المركزي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية والمراسيم الرئاسية:

1. بيان المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في دورته رقم (26) المنعقدة بتاريخ (26-27 نيسان 2014).

• البند التاسع:

يُؤكِد المجلس المركزي على ضرورة تحقيق المساواة الكاملة للمرأة وتعزيز مشاركتها في كافة مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وألا تقل نسبة مشاركتها في هذه المؤسسات عن 30%.

2. بيان المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في دورته رقم (30) المنعقدة بتاريخ 28-29 تشرين أول 2018.

•البند الخامس:

أعاد المجلسُ المركزي تَأكيدَهُ على وجوبِ قيامِ اللجنةِ التنفيذية بتنفيذِ قرارِ المجلس الوطني حول المرأة الفلسطينية والالتزام بتمثيلها بما لا يقل عن 30% في كافة مؤسسات دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية وتنفيذ قراره باختيار 21 عضواً جديداً من كفاءات نسوية.

3. بيان المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في دورته رقم (31) المنعقدة بتاريخ (6-8 شباط 2022).

• القرارات رقم (4) البند العاشر:

يُؤكِد المجلس على استكمالِ تنفيذ قرارِه بتمثيل المرأة بنسبة 30% في مؤسساتِ دولةِ فلسطين وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية ويؤكد المجلس على أهمية دورِ الشباب والشابات في عمليةِ بناءِ مؤسساتِ الدولةِ وعملية التنمية والبناء.

المراسيم الرئاسية

4. مرسوم رئاسيّ رقم (24) لسنة 2005م بالاستناد لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (1325) بتاريخ 2000/10/31م

• المادة رقم (1):

تَدعَم مؤسساتُ السلطة الوطنية الفلسطينية المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في جميعِ الجهودِ الراميةِ إلى حفظ السلام والأمن وتَعزيزِهما، وتعمل على تطبيقِها.

• المادة رقم (2):

تَدعَم السلطةُ الوطنية مشاركةَ المرأةِ الفلسطينيةِ في الهيئةِ الدوليةِ للنساء، للقيام بالمساعي الحميدة في إطارِ الأممِ المتحدة والمشاركة في المفاوضاتِ وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاعِ الفلسطينيّ الإسرائيلي.

5. مرسوم رئاسي رقم (8) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات العامة.

المادة رقم (1) تشكل محكمة قضايا الانتخابات العامة برئاسة القاضي " أيمان ناصر الدين" [1]

ثانياً: القوانين والقرارات بقانون الفلسطينية:

قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998، وتعديلاته:

• المادة رقم (1): التعريفات:

الموظف: ويقصد به الموظف أو الموظفة وهو الشخص الطبيعي المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

الزوج: الزوج أو الزوجة.

• المادة رقم (51):

1.تحدد رواتب الموظفين طبقا لسلم الرواتب الملحق بهذا القانون

2. يصرف الراتب الإجمالي للموظف على أساس:

أولاً: الاستحقاقات:

-الراتب الأساسي.

-علاوة الاختصاص.

-علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.

-بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

-علاوة غلاء المعيشة.

-علاوة نُدرة.

-علاوة مخاطرة.

-علاوة طبيعة عمل.

-علاوة إدارية إشرافية.

ثانياً: الاستقطاعات:

-قسط التقاعد.

[1] نص المرسوم على تشكيل محكمة قضايا الانتخابات العامة بعضوية تسعة قضاة ترأسهم امرأة تشغل منصب قاضي وهي أيضا نائب رئيس مجلس القضاء الاعلى/ نائب رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض

-قسط التأمين الصحي.
-ضريبة الدخل.

• المادة رقم (53): العلاوة الاجتماعية:

1. تُدفَع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكلٍ منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة.
2. على أن يستمر صرف العلاوة لأيٍّ من المذكورين في الفقرة (1) أعلاه في الأحوال التالية:
- إذا كان يتابع دراسته في أيّ مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه لدراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.
-إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تُحدِدُها اللجنة الطبية العليا.
- إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.
- إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة.
3. إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط.

• المادة رقم (54): العلاوة عن المواليد وحالات الزواج:

1. يبدأ صرف العلاوة عن المواليد وحالات الزواج اعتباراً من تاريخ الميلاد أو عقد الزواج.
2. يوقف صرف العلاوة عن المتوفين من الأبناء أو عن الزوج المتوفى أو المطلق أو البنت التي تزوجت اعتباراً من تاريخ الوفاة أو الطلاق أو الزواج حسب الأحوال.

• المادة رقم (79):

عُدلت بموجبِ القرار بقانونِ رقم (24) لسنة 2022، حيث تم إضافة
تُعدل الفقرة (6) من المادة (79) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
أولاً: إجازة الامومة والأبوة .

• المادة رقم (88):

عُدلت بموجبِ القرار بقانونِ رقم (24) لسنة 2022

1. تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة (90) يومًا متصلة قبل الوضع وبعده.
2. يمنح الموظف إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الوضع لا تحسم من إجازته السنوية.

3. للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.

قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته:

• المادة رقم (1): التعريفات:

الموظف: كل من عُين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفةٍ مُدرجةٍ في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كان طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها او أي مستخدم آخر نصّت عليه القوانين والأنظمة على أنه خاضعاً لقانون التقاعد العام

المتقاعد: الموظف الذي يحال الى التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

المشترك: الموظف المنتسب لنظام التقاعد العام والذي تَسري عليه احكام القانون.

المنتفع: الشخص الذي يحصل على منافع تقاعدية بعد تطبيق القانون ويشمل المتقاعد ومستحقي التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

الراتب: المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف والذي تخصم منه المساهمات ويشمل الراتب الأساسي والعلاوات الثابتة وهي علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

تقاعد الورثة: هو مبلغ التقاعد الذي يحصل عليه ورثة الموظف المتوفي وفقاً لأحكام القانون.

قرار بقانون رقم (48) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون التقاعد العام

• المادة رقم (5/25):

يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقُق الحالات الآتية:

-وفاة الوريث.

- الأرملة أو الأرامل أو البنات أو الأمهات إذا تزوجن.

• المادة (32): الورثة المستحقون:

1. أرملة او أرامل المشترك
2. أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين لم يتجاوزوا (21) سنة وقت وفاته.

3. الأولاد والأخوة ما فوق (21) سنة ودون (26) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الأكاديمي أو المهني.
4. أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين تجاوزوا (21) سنة والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية وتقوم اللجنة الطبية المختصة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
5. البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
6. والدي المشترك.
7. أرمل المشتركة.

• المادة رقم (33):

1. في حال زواج أو وفاة الأرمل أو الأرملة أو البنت أو الأخت يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرمل او الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجه أو زواجها أو وفاته او وفاتها ، ويعود إليه وإليها الحق في الراتب التقاعدي إذا طُلقت أو ترمل أو ترملت على أن يعاد احتساب وتوزيع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من هذا القانون القانون الأصلي.

2. لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.

3. يُشترط عند وفاة المشترك ألا يكون هناك دخل للوريث المستحق من الأخوة والأخوات أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للأخوات دخلاً وعلى المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بواسطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.

4. للحصول على تقاعد الورثة يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفي.

5. يستحق الأرمل حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول رقم (2) الملحق بالمادة (34) من القانون الأصلي. إذا كان وقت وفاتها لا يوجد له دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عنه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له حصته بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي الراتب التقاعدي المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة في الجدول المذكور دون وجود الزوج.

- المادة رقم (34) النسب المستحقة للورثة من الراتب التقاعدي للمورث

	المستحقون	الأنصبة المستحقة			
		الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
.1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	0.5/ نصف	0.5/ نصف	ـــــــ	
.2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدان	0.5 /نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين	
.3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	0.5 / نصف	ثلث	ـــــــ	
.4	أرملة أو أرامل او زوج مستحق او أكثر من ولد ووالدان مستحقان.	ثلث	0.5/ نصف	سدس للواحد أو اثنين	
.5	أرملة او أرامل أو زوج مستحق ووالدان مع عدم وجود أولاد	0.5/ نصف	ـــــــ	سدس لكل منهما	
.6	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	ـــــــ	75% ثلاثة ارباع	سدس للواحد او اثنين	
.7	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة او زوج مستحق	ـــــــ	0.5/ نصف	سدس لكل منهما	
.8	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	ـــــــ	ـــــــ	ثلث للواحد أو للاثنين	

.9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة او زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	سدس
.10	أكثر من اخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ثلث بالتساوي

قانون العمل رقم (7) لسنة 2000

• المادة رقم (1): التعريفات:

العامل: كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته و إشرافه.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه، يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر

• المادة رقم (2):

العمل حق لكل مواطن قادر عليه على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز.

• المادة رقم (3):

تَسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:

1. موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم.
2. خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصا بهم.
3. أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى.

• المادة رقم (4):

يُعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً

• المادة رقم (5):

للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.

• المادة رقم (16):

يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين

• المادة (45):

للعامل الذي أمضى سنة في العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة.

• المادة رقم (47):

يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها العمل على ألا يتجاوز التعويض اجره عن مدة سنتين.

• المادة رقم (81):

يستحق العامل أجرة إذا تواجد في مكان العمل وإن لم يؤدِ عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة

• المادة رقم (85):

وفقاً لأحكام القانون يعتبر أجر العامل من الديون الممتازة.

• المادة رقم (86):

بناء على توصية من الوزير يشكل مجلس الوزراء لجنة تسمى لجنة الأجور من ممثلين عن الحكومة وعن أصحاب العمل وعن العمال.

• المادة رقم (87):

1. تقوم لجنة الأجور بالعمل على دراسة السياسات العامة للأجور ومدى ملاءمتها لمستوى المعيشة وتقديم توصيات لمجلس الوزراء.
2. تحديد الحد الأدنى للأجور على أن يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

• المادة (89):

لا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى المقر قانوناً.

• المادة رقم (90):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي:
1.وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.
2. الشروط الصحية في أماكن العمل.
3. وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة.
4.الفحص الطبي الدوري للعمال.

• المادة رقم (92):

لا يجوز لأي منشأة تحميل العامل أية نفقات أو اقتطاعات من أجره لقاء توفير شروط السلامة والصحة المهنية.

• المادة رقم (100):

وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.

• المادة رقم (101):

يحظر تشغيل النساء في:
1- الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.
2.ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.
3.ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

• المادة رقم (102):

على المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.

• المادة رقم (103):

1.للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.
2.لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها.

• المادة رقم (104):

1.للمرأة المرضعة الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.
2. تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

• المادة رقم (105):

وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها.

• المادة رقم (106):

على المنشأة أن تعلق في مكان العمل الأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004 الفصل الثاني صحة المرأة والطفل

• المادة رقم (4):

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية لدولة فلسطين.

• المادة رقم (5):

توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-

1. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.
2.. رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
3. متابعة نمو الطفل وتطوره.
4. توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

• المادة رقم (6) :

١. تقوم الوزارة على ما يلي:

- وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها.
- العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

2. لا تستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

• المادة رقم (7) :

وفقاً للقانون على والدّي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

• المادة رقم (8) :

1. يُحظر إجهاض أي امرأة حامل بأي طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-

- موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها.
- أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.

2. على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجلٍ خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل.

قانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005

• المادة رقم (1): التعريفات:

حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدّة أو الولد أو الوالدين أو القريب المُعال.

المحكوم له: كلُ من صدر لصالحه حكم النفقة.

المحكوم عليه: كلُ من صدر ضده حكم النفقة.

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م

• المادة رقم (7):

يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع.
2. أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
3. أن يكون اسمه مُدْرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
4. أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

• المادة رقم (17):

يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:

- امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

- امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
-امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

قراربقانون رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قراربقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كلٍ من:
- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
- كل أربعة أسماء تلي ذلك.

قراربقانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية

• المادة رقم (1):
بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغي نص المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية.

• المادة رقم (2) :
يعدّل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية وذلك بإضافة عبارة "ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة في آخر المادة".

قراربقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

• المادة رقم (1):
يعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي:
"يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف".

قراربقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

• المادة رقم (2):
تعدل المادة رقم (99) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
5. يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال.

• المادة رقم (3):

تلغى المادة (308) من القانون الأصلي بخصوص زواج مرتكب الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وهي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي.

• المادة رقم (2):

تعدل المادة رقم (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة رقم (1) منها.[2]

• المادة رقم (3):

تعدل الفقرة (1) من المادة رقم (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة او الاستضافة أو الاصطحاب جريمةً يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر".[3]

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين

• المادة رقم (1):

على الرغم مما ورد في أي من التشريعات النافذة، يحق للأم فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وهي صاحبة الصلاحية بالإيداع فيها، والسحب منها، وإغلاقها.

قرار بقانون رقم (21) في العام 2019 معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين.

• المادة رقم (2):

---

[2] المادة رقم (14) قبل التعديل: لا يجوز الحبس لأي من: 1. موظفي الوزارات والدوائر الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً. 2. من لا يكون مسؤولا عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.3. المعتوه والمجنون.4. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى اتمامه السنتين من عمره.

[3] المادة (15) قبل التعديل:1. يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة او الاستضافة أو الاصطحاب وذلك بناء على طلب المحكوم له. 2. يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

- يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره.
- استثناءً لما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يتم ثمانية عشر سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الاخرى. وبذلك يكتسب **المتزوج** أهليته كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية:

• المادة رقم (17):

1. الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:
- أحد والدّي المولود شرط إثبات شرعية الزواج.
- من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة للمولود.
- مديرو المستشفيات ودور الولادة والرعاية الاجتماعية والسجون والقابلات القانونية.

2. لا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد الفئات المذكورة في الفقرة (1) إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب.

قرار بقانون رقم: (6) لسنة 2023م بشأن تقسيم الحقوق الإرثية؛

• المادة رقم (1):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: التركة: كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوقًا له لدى الغير. الوارث: كل شخص ذكرًا كان أم أنثى، يستحق جزءًا من التركة بموجب حجة حصر إرث صادرة وفقًا للشريعة والقانون.

• المادة رقم (2):

تنظر القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية من قبل المحاكم المختصة على صفة الاستعجال، وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

• المادة رقم (3):

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، للتنفيذ المعجل وفقًا لقانون التنفيذ النافذ.

• المادة رقم (4):

للمدعي في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، أن يتقدم بكتاب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، طالبًا فيه تأجيل دفع رسوم الدعوى إلى حين البت فيها.

• المادة رقم (5):

إذا لم يكن المدعي في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، قادرًا على توكيل محامٍ لتمثيله فيها، وكان ممن يتلقى دعمًا من وزارة التنمية الاجتماعية، جاز للمحكمة أن تنتدب له محامٍ على نفقتها، وللمحكمة حق الرجوع عليه بأتعاب المحاماة بعد البت في الدعوى وحصوله على نصيبه من التركة.

• المادة رقم (6):

1. كل من ارتكب أي فعل من الأفعال المجرمة قانونًا، وكان من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نتيجة الحكم أو أن يؤثر في سير العدالة في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، يعاقب بالعقوبة الأشد المقررة في قانون العقوبات النافذ. 2. كل من يعطل أحكام القانون في القضايا المتعلقة بتقسيم الحقوق الإرثية، أو تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة فيها، عوقب وفقًا لأحكام قانون العقوبات النافذ.

قرار بقانون رقم: (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته:

• المادة رقم (2):

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي بإضافة التعاريف الآتية: الاتجار بالأطفال: تجنيد الأطفال، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. الاستغلال الجنسي للأطفال: كل فعل جنسي أو ممارسة مع أو بحق الطفل، أو استخدام الطفل لأغراض أنشطة جنسية، أو حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال الأطفال في البغاء باستخدامهم لأغراض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي و اقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة، أو تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية للأطفال، أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول طفلًا لمواد إباحية بأي وسيلة كانت، أو تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات. الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق: بيع الأطفال لأغراض الاستغلال، والقنانة، وأشكال الزواج الاستعبادية، أو أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

• المادة رقم (4):

تعدل المادة (48) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه، أو بيعه، أو استغلاله جنسيًا، أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال. 2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر، كل من قام أو شارك بالقيام بالأفعال الآتية: أ- تاجر بالأطفال. ب- باع طفلًا أو اشتراه، أو عرضه للبيع، أو سلمه، أو تسلّمه، أو نقله بكونه رقيقًا. ج- مارس أو استغل الطفل جنسيًا، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. د- استغل طفلًا في البغاء. هـ-عرض طفلًا أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. و- قام باستغلال طفل في المواد الإباحية. 3. يعاقب المحرض أو المتدخل في فعلٍ من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 4. يعاقب المتسترعن أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة (2/ب) من هذه المادة. 5. وفي جميع الأحوال، يتم مصادرة المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، ومصادرة العوائد المتأتية منها.

قرار بقانون رقم: (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية:

• المادة رقم (2):

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

قرار بقانون رقم: (12) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م؛

• المادة رقم (4):

1. تعديل الفقرة رقم (3) من المادة (33) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 3. أ. يشترط عند وفاة المشترك ألا يكون هنالك دخل للشريك (الأخوة والبنات والأخوات) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بوساطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره.

قرار بقانون رقم: (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي؛

• المادة رقم (4):

1. تستهدف المؤسسة في برامجها وتدخلاتها الفئات الآتية: أ. الأسر الفقيرة. ب. الشباب الخريجين والعاطلين عن العمل. ج. النساء المنتجات والفقيرات والمهمشات. د. الأسر التي ترأسها نساء. هـ. العاملين والعاملات في المستوطنات. و. المزارعين والصيادين الفقراء. ز. الأشخاص ذوي الإعاقة. ح. الرياديين والمبدعين وأصحاب التميز المهني. 2. إضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمجلس الوزراء إضافة أي فئة أخرى يرى وجوب تمكينها بناءً على اقتراح من المجلس. 3. تحدد ضوابط وآليات استهداف الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

• المادة رقم (5):

تسعى المؤسسة إلى تمكين الفئات المستهدفة اقتصادياً من خلال الآتي: 1. تطوير أدوات التمكين الاقتصادي والتنموي، من خلال إقامة الشركات والمشاريع اللازمة لدعم الاقتصاد الفلسطيني، وتمكين الفئات المستهدفة من هذا القرار بقانون. 2. العمل على توفير الموارد المالية والفنية للمساهمة في التمكين الاقتصادي من خلال دعم المشاريع المتعلقة بنظام الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمكين أبناء الشعب الفلسطيني من الفئات المستهدفة. 3. دعم وتطوير شراكات مع القطاعين الخاص والأهلي، لإقامة مشاريع اقتصادية تنموية لتطوير الاقتصاد الفلسطيني. 4. العمل كمؤسسة تمويل إسلامية وفقاً للسياسة التي يقررها المجلس. 5. إنشاء صناديق وقفية بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية، والصناديق العربية والإسلامية.

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي؛

• المادة رقم (3):

تعدل الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي : 1 على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

قرار بقانون رقم: (22) لسنة 2019م بشأن حق الأم في فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين؛

• المادة رقم (1):

على الرغم مما ورد في أي من التشريعات النافذة، يحق للأم فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وهي صاحبة الصلاحية بالإيداع فيها، والسحب منها، وإغلاقها.

قرار بقانون رقم: (25) لسنة 2022م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب؛

• المادة رقم (1):

تعاريف

التعذيب : 1 . فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسديا كان أو نفسيا ، يلحق عمدا بشخص ما بفصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص طبيعي آخر. 2 . إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يو افق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقرة بموجب القو انين النافذة أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها . إساءة المعاملة : فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب ، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بمو افقته . الحرمان من الحرية : كل شكل من أشكال الاحتجاز أو الإيواء أو الرعاية لشخص طبيعي من خلال سجنه أو توقيفه أو وضعه تحت المر اقبة في مكان عام أو خاص ، وذلك دون أمر من سلطة قضائية أو جهة ذات اختصاص من الجهات الرسمية .

- **قرار بقانون رقم: (23) لسنة 2023م بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

- **قرار بقانون رقم: (18) لسنة: 2023م بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

- **قرار بقانون لسنة: (2023)م القاضي بتعديل قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: (1960)م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية.**

• المادة رقم (1):

يعدل نص المادة رقم: (208) من قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: (1960) م وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي:

" ... التمييز: أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأيّ ميدان آخر) ..

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة: (1) إذا ارتكبت هذه الأفعال .. أو من في حكمهم، أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو كبار السن، أو من هم في حالة ضعف بسبب أي استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو تفرقة .. ".

- قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الجريدة الرسمية.

- قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية.

- قرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة. نظراً إلى أهمية السياسات الضريبية في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية للمرأة في القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة. يأتي هذا القرار بقانون لمعالجة القضايا الهيكلية في تطبيق ضريبة القيمة المضاف، ولتحسين أوجه الدعم والتمكين للمرأة رائدة الأعمال، أو صاحبة والمسؤولة عن إدارة المشاريع الصغيرة ومتوسطة الصغر أو المتناهية الصغر، أو الشركات غير الهادفة إلى الربح. حيث خفض القرار بقانون من الأعباء الضريبية ووفر أداة للإعفاء منها بالنسبة لبعض الأعمال، والشرائح، والفئات.

- **مرسوم رقم: (8) لسنة: (2024) بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التحضيرية لتنفيذ إعلان القدس عاصمة المرأة العربية للأعوام: (2025 – 2026).**

ثالثاً: الأنظمة واللوائح الصادرة بموجبٍ قرارات مجلس الوزراء:

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2005 بشأن لائحة العلاوة الاجتماعية.

• المادة رقم (1):

يُمنح الموظف عن زوجه غير الموظف الذي لا يعمل علاوة اجتماعية بواقع ستون شيكلاً شهرياً ويُوقف صرف هذه العلاوة عن الزوج أو المطلق من تاريخ الوفاة أو الطلاق حسب الأحوال.

• المادة رقم (2):

1. يُمنح الموظف علاوة اجتماعية عن أولاده بواقع عشرون شيكلاً شهرياً عن كل ولد وحتى بلوغه سن الثامنة عشر.
2. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية عن أولاد الموظف في الحالات التالية:

- إذا كان يتابع دراسته في أي مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين اتمامه لدراسته أو اكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.
- إذا كان معاقاً او أصبح غير قادر على العمل بقرار من اللجنة الطبية العليا.
- إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.
- إذا كانت بنتاً مطلقة أو أرملة وغير موظفة.

3. إذا كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية تُدفع العلاوة الاجتماعية عن الأولاد لأحدهما.
4. تُمنح العلاوة الاجتماعية عن الأولاد للزوجة إذا كان الزوج معاقاً وغير قادر على العمل.

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2003م بشأن نظام عمل النساء ليلاً

• المادة رقم (1):

يجوز تشغيل النساء في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً في الأعمال والأحوال والمناسبات التالية:

1. العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصالات الموسيقى.
2. العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.

3. العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيدليات.
4. العمل في وسائل الإعلام.
5. العمل في دور رعاية المسنين، حضانات الأطفال، أماكن رعاية الأيتام والمعاقين.
6. العمل في المحال التجارية في مواسم الأعياد.
7. أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية.
8.إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة أو في حالات طارئة شريطة إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة الوزارة وإذا ما كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابياً.

• المادة رقم (2):

يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلاً في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال.

قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2009 لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999

• المادة رقم (47):

تغيير اسم عائلة الزوجة إلى اسم عائلة الزوج:

1. إذا كان اسم عائلة الزوجة نفس اسم عائلة الزوج في بطاقة هويتها قبل الزواج فإن الحال يبقى على ما هو عليه.
2. تحمل الزوجة في سجلها اسم عائلة زوجها ولها أن تتقدم بطلب لاستبداله باسم عائلتها قبل الزواج لقاء رسم معين.

• المادة رقم (48):

استرجاع الاسم الأصلي للزوجة التي حملت اسم عائلة زوجها بعد الزواج في سجلها أن تطلب من الدائرة بموجب طلب آخر إعادة اسم عائلتها قبل الزواج في بطاقة هويتها رغم بقاء الزوجية قائمة بينهما.

قرار مجلس الوزراء رقم (181) بتاريخ 14 تشرين ثاني 2022، الخاص بالمصادقة على نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.

• المادة رقم (1): التعريفات:

المعنفة: كل امرأة تعرضت للعنف قد أتمت 18 سنة من عمرها أو أكثر، و/أو كل فتاة أقل من 18 سنة تعرضت للعنف في حال كانت متزوجة أو حامل سواء كان الزواج ما زال قائماً أم لا، وفقاً للتدابير والإجراءات الخاصة بالطفولة.

المنتفعة: المستفيدة من أي نوع من أنواع الخدمات وفقاً للنظام.

• المادة رقم (2): يهدف النظام إلى ما يلي:

1. إرساء القواعد الأساسية التي تُشكل في مجموعها مرجعية وطنية مُلزِمة للمؤسسات ذات العلاقة أثناء التعامل مع المنتفعات وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
2. توفير كافة الخدمات التي تحتاجها المنتفعة.
3. ضمان الحماية والتمكين للمنتفعة وإعادة اندماجها في أسرتها والمجتمع.
4. بيان الحقوق والواجبات والمسؤوليات وأدوار مقدمي الخدمة وفقاً لمعايير التعاون والشراكة الفاعلة.
5. حوكمة عمل هذا النظام وتعزيز آليات المتابعة والمساءلة.

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة

• المادة رقم (1): التعريفات:

المديرة: المديرة التنفيذية لمركز حماية المرأة المعنفة.

المركز: مركز حماية وتمكين المرأة المعنفة والأسرة سواءً كان حكومياً أو خاصاً.

العنف ضد المرأة: العنف البدني، الجنسي، النفسي، الذي يحدث في إطارِ الأسرةِ والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية.

المنتفعة: كل امرأة ضحية استفادت وتستفيد من خدمات المركز.

• المادة رقم (2):

1. يعتبر المركز المُعتمد في هيكلية الوزارة مركزاً حكومياً، يعمل على تقديم الحماية للمرأة المُعنّفة من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية ونفسية وتربوية وتأهيلية.
2. يجوزُ إنشاءُ مركزٍ خاصٍ من جهات تطوعية يقوم بمهامه تحت إشراف الوزارة وتُحدَد أسس ترخيصه وتنظيمه وطبيعة خدماته وأنشطته واسم يميزه عن غيره وكافة أعماله بمقتضى أحكام هذا النظام.

• المادة رقم (3):

يهدف المركز إلى حماية المرأة المُعنّفة وتأهيلها من خلال ما يلي:

1. حماية ورعاية المُنتفِعة وأطفالها، وتعزيز ثقتها بذاتها وتطوير قدراتها ومهاراتها، من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية ونفسية وتربوية وتأهيلية.
2. تأهيل المنتفعة وإعادة الاستقرار النفسي لها بشكل يتناسب مع قدراتها وإمكانياتها.
3. تقوية ودعم العلاقة بين المُنتفِعة والأسرة، وتمتين العلاقات الأسرية المبنية على احترام حقوق الأفراد فيها.
4. العمل على إعادة دمج المُنتفِعة في المجتمع، بصورة تضمن لها الحماية.
5. اتخاذ جميع الإجراءات لتمكين المُنتفِعة وتعزيز استقلالها الاجتماعي والاقتصادي لضمانِ حياةٍ كريمةٍ لها.

• المادة رقم (4):

يختص المركز بتأمين الحماية للمُنتفِعة وأطفالِها من خلال المهام الآتية:
1. تقديم المأوى والحماية للمُنتفِعة وأطفالِها بالتنسيق مع المديرية لحين إزالةِ الخطر عنها.
2. متابعة حالة المنتفعة مع المديرية التي يعمل المركز في منطقتها، وأي جهات رسمية أخرى يكون تدخلها ضروري.
3. توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني للمرأة المُعنّفة وأطفالِها والأسرِ التي تتوجه للمركز بالتنسيق مع المديرية.
4. متابعة وضع المُنتفِعة داخل الأسرة وخارجها لحمايتِها من العنف.
5. تنسيق العمل مع المؤسسات الوطنية ذاتِ العلاقة، وتفعيل المبادئ والمواثيق والاتفاقات الدولية المُتعلِقة بقطاع المرأة.

• المادة رقم (5):

يُقدِم المركز خدماته إلى:
1. كل مُنتفِعة تتعرض لأي حالة من حالات العنف.
2. أطفال المُنتفِعة على ألا يزيد عمر الذكور عن (12) عاماً.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (18/13/06/م.و/م.ا) لسنة 2019 باعتبار يوم 26 اكتوبر من كلِ عامٍ يوماً وطنياً للمرأة الفلسطينية. علماً بأنه قد تم إعداد كُتيب من قِبل وزارة شؤون المرأة يوضح أسبابَ اعتمادِ هذا اليوم ويَتضَمن نبذةً عن محطاتٍ تاريخيةٍ من حياة المرأة الفلسطينية.

2. قرار مجلس الوزراء في الجلسة رقم (44) بتاريخ (24 شباط 2020) باعتمادِ يوم 8 أذار من كلِ عامٍ ضمن العطل الرسمية في دولة فلسطين.

3. **قرار مجلس الوزراء** رقم (18/149/02/م.و/م.ا) لسنة 2022 بشأن احتساب فترة الإجازة لمدة عام دون راتب لرعاية المولود ضمنّ استحقاقات التقاعد

4. **قرار مجلس الوزراء** رقم (366) لسنة 2005 بتعزيز حماية المرأة المُعنَفة

• المادة رقم (1):

يقصد بالعنف الموجه ضد المرأة: العنف البدني، الجنسي، النفسي، الذي يحدث في إطارِ الأسرةِ والمجتمع، والمخالف للقوانين المرعية.

• المادة رقم (2):

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني توفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع حالات العنف الموجه ضد المرأة في مراكز الشرطة.

• المادة رقم (3) :

تكليف وزارة العدل بالتنسيق مع النائب العام إصدار تعليمات لأعضاء النيابة العامة توفير الحماية للمرأة المُعنّفة بنقلها إلى إحدى بيوت الأمان التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية إلى حين انتهاء الأسباب الموجبة.

• المادة رقم (4):

تكليف وزارة الصحة بما يلي:

1. توفير أطباء نفسيين متخصصين مع حالات العنف الموجه ضد المرأة.
2. يُلزِم الطبيب المعالج للمرأة المُعنّفة بإعدادِ تقريرٍ نفسي بالحالة مرفقاً مع التقريرِ العلاجي لنفسِ الحالةِ إلى النيابةِ العامة.

• المادة رقم (5):

تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية إدراج المرأة المُعنّفة ضمنّ برامجِ الإغاثةِ والتنميةِ المتبعةِ في الوزارة كحالاتٍ استثنائيةٍ عاجلة.

• المادة رقم (6):

تتولى وزارة شؤون المرأة مسؤولية التنسيق مع الوزارات المعنية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار.

5. قرار مجلس الوزراء رقم (18/149/03/ م.و/م.ا) لسنة 2022: بشأن منحِ جائزةٍ سنويةٍ للمرأة الاكثر تميزاً في القطاع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والحقوقي والإعلامي.

6. قرار مجلس الوزراء رقم (18/149/04/م.و/م.ا) لسنة 2022: بمنحِ حوافزَ للفتياتِ للالتحاقِ بالتعليمِ المهني الجامعي.

7. قرار مجلس وزراء رقم (17/194/7/م.و/ ر.ح) لسنة 2018: بشأنِ منح الأم الحق في استصدارِ جواز سفر لأبنائها القاصرين مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة بسفر الصغار القاصرين ونقل أبنائها القاصرين من مدرسة إلى أخرى وبما يحقق المصلحة الفضلى مع مراعاة الأحكام القانونية النافذة.

8. قرار مجلس الوزراء رقم (171/02/ 18/م.و/م.ا) لسنة 2022 بشأنِ تطبيقِ مفهومِ "مركز الخدمات الموحد " للدوائرِ الحكوميةِ.

9. قرار مجلس الوزراء رقم (18/104/09/م.و/م.ا) لسنة 2021 بشأنِ تشكيلِ لجنةٍ وطنية دائمةٍ لرصد ممارسات وانتهاكات وجرائم الاحتلال الموجه ضد النساء.

10. قرار مجلس الوزراء في الجلسة رقم (18/98/م.و/م.ا) لسنة 2021 باعتمادِ توصياتِ تقريرٍ عن واقعِ المرأةِ في صنعِ القرارِ ويشملُ تقديمَ مشاريعَ قوانينَ ووضعِ استراتيجيةٍ تهدفُ للتغلبِ على ضعفِ تمثيلِ المرأةِ في مراكزَ صنعِ القرارِ وتعزيزِ مكانةِ المرأةِ الفلسطينيةِ. واتخاذِ ما يلزمُ من إجراءاتٍ لمأسسةِ برامجَ للقياداتِ الشابةِ في المؤسساتِ التعليميةِ.

11. قرار مجلس الوزراء رقم (18/100/2/ م.و/م.ا) لسنة 2021، بشأنِ اعتمادِ برنامجٍ وطنيٍ للتمكينِ الاقتصادي للنساءِ العاملاتِ في المستعمراتِ، بهدفِ إخراجِهنّ من سوقِ العملِ الإسرائيلي، والاندماجِ في سوقِ العملِ الفلسطيني.

12. قرار مجلس الوزراء بإشراكِ امرأتينِ في لجنةِ الإعمارِ الوطنيةِ، لإعمارِ قطاعِ غزة بعدَ العدوانِ الأخيرِ الذي تعرضَ لهُ القطاع في عام 2021.

13. قرار مجلس الوزراء في جلستِه رقم (18/87) التي تم عقدها بتاريخ (14 كانون أول 2022) بشأنِ الموافقةِ على مبادرةِ إنشاءِ العيادةِ القانونيةِ المتنقلة لتقديمِ الخدمة القانونية لغيرِ المقتدرين.

14. قرار مجلس الوزراء في الجلسةِ رقم (189/ 18) لسنة 2022، بشأن تكليف وزير العمل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتشديد الرقابة لضمان مساواة الأجر بين الجنسين عن العمل المتساوي القيمة.

15. قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2021، في الجلسةِ التي تم عقدها بتاريخ 8/23/ 2021، ينص على:

- يكون الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق دولة فلسطين وفي جميع القطاعات مبلغاً وقدره (1880) شيكلاً شهرياً.

- يكون الحد الأدنى لأجور العمال بالمياومة خاصة العاملين بشكل يومي غير منظم إضافة إلى العمال الموسميين (85) شيكلاً يومياً.

- يكون الحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغاً قدره (10,5 شيكل).

16. قرار مجلس الوزراء رقم (18/27/04/م.و/م.ا) لسنة 2019، بشأن تشكيل لجنةٍ وزاريةٍ لدراسة موضوع اعتماد مفهوم الفقر متعدد الأبعاد.

17. الحاق العاملات بالمياومة ورياض الاطفال، والمعنفات في بيوت الأمان لقائمة الأسر الفقيرة للاستفادة من الصندوق الخاص بهم.

18. قرار مجلس الوزراء رقم (17/134/5/م.و/ر.ح) لسنة 2017، بشأن تشكيل لجنةٍ دائمةٍ للإشراف والمتابعة لرصد العنف الموجه ضد المرأة، وتم تعديله بإضافة مؤسسات في العام (2019) بموجب القرار رقم (18/13/5/م.و/م.أ).

19. قرار مجلس الوزراء رقم (14/27/8/م.و/س.ف) لسنة 2012، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325.

20. قرار مجلس الوزراء رقم (103/09/م.و/م.ا) لسنة 2021، بشأن اعتماد الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) الخاص بالمرأة والسلام والأمن

21. **قرار مجلس الوزراء** رقم (14/10/8/م.و/ س.ف) لسنة 2012 بشأن تشكيل لجنة وطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي.

22. **قرار مجلس الوزراء رقم** (18/146/7/ م.و/م.ا) لسنة 2022 بإعادة تشكيل لجنة وطنية للموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي.

23. قرار مجلس الوزراء رقم (13/5/1/م.و/س.ف) لسنة 2009، بشأن دمج النوع الاجتماعي في عملية إعداد الموازنة

24. قرار مجلس الوزراء رقم (18/99/08/م.و/م.أ) لسنة 2021، بشأن المصادقة على توصيات الدراسة التي قامت وزارة شؤون المرأة بإعدادها من خلال إجراء مراجعةٍ لما تم نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بخصوص السياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي خلال 20 عاماً في دولة فلسطين، حيث تَضمّن القرار ما يلي:

1. إعداد نظام عملٍ لوزارة شؤون المرأة يوضح الأهداف والمهام والعلاقة مع الاستراتيجيات والأنظمة القطاعية.
2. مراجعة دور ومهام وحدات النوع الاجتماعي بما يضمن إشراكها في رسم السياسات للدائرة الحكومية.
3. تطوير منهجية التخطيط ونظام المتابعة والتقييم الوطني لمساعدة الدوائر الحكومية على ادماج قضايا النوع الاجتماعي في خططها ومتابعة تقييمها.
4. تطوير نماذج الموازنة العامة لتساعد الدوائر الحكومية على إعداد موازنات تستجيب لاحتياجات الجنسين.

5. تشكيل لجنةٍ وطنية لمراجعة السياسات الاقتصادية من منظور نوع اجتماعي وتخصيص برامج اقتصادية لسد الفجوة الاقتصادية في السياسات المرسومة على مستوى القوانين والأنظمة.

6. إيجاد آلياتٍ مناسبةٍ لربط الباحثين والمختصين في قضايا النوع الاجتماعي مع الجامعات الفلسطينية للاستفادة من المكتبات والمجلات المحكمة لتعميق المعرفة العلمية والعملية.
7. الطلب من ديوان الفتوى والتشريع[4] أن يُدخِل بنداً ذو علاقة بالنوع الاجتماعي على موقعه الإلكتروني لتسهيل الوصول الى المعلومات وتسريع عملية التحليل والتدخل.
8. عقد مؤتمرٍ سنويٍ لتحديد الأولويات السياسية لكل عام تحت عنوان "مطالب واحتياجات المرأة الفلسطينية للعام القادم".
9. إنشاء برنامج متكامل لإعداد مجموعة من الأوراق السياساتية بطريقة مستدامة.
10. تطوير مؤشراتٍ مرتبطةٍ بالسياسات المتخذة واعتمادها وطنياً للمتابعة والمراقبة.
11. تقييم السياسات بشكل دوري وإنشاء آلية خاصةً بالتحليل.

25. **قرار مجلس الوزراء** رقم (18/83/02/م.و/م.ا) لسنة 2020 بشأن تشكيل لجنةٍ وطنيةٍ لمواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية واعتماد آلية عمل اللجنة، بعضوية وزيرة شؤون المرأة

26. قرار مجلس الوزراء رقم (13/121/06/م.و/س.ف) لسنة 2012، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لتشغيل النساء بعضوية وزيرة شؤون المرأة.

27. قرار مجلس الوزراء رقم (03/ 18/26/م.و/م.ا) لعام 2019 بشأن تشكيل فريق لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل بعضوية وزيرة شؤون المرأة

[4] قرار بقانون رقم (33) لسنة 2022 بشأن ديوان الجريدة الرسمية حيث تم بموجبه بتعديل مسمى واختصاصات ديوان الفتوى والتشريع

28. قرار مجلس الوزراء رقم (18/10/01/م.و/م.ا) **لعام** 2019 بشأن تعديل قرار تشكيل اللجنة الوطنية للأجور بعضوية وزيرة شؤون المرأة.

29. قرار مجلس الوزراء رقم (18/01/08/م.و/م.ا) **لعام** 2019 بشأن تشكيل لجنة الاصلاح الوزارية الدائمة بعضوية وزير ة شؤون المرأة.

30. قرار مجلس الوزراء رقم (18/01/03/م.و/م.ا) **لعام** 2019 بشأن تشكيل اللجنة الاجتماعية الوزارية الدائمة بعضوية وزيرة شؤون المرأة.

31. قرار مجلس الوزراء رقم (18/115/01/م.و/م.ا) لعام 2021 بشأن تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الوطنية للتمكين الاقتصادي بعضوية وزيرة شؤون المرأة.

32. قرار مجلس الوزراء رقم (18/90/08/م.و/م.ا) **لعام** 2021 بشأن تشكيل لجنة وطنية للحد من محاولات الانتحار بعضوية وزيرة شؤون المرأة.

33. قرار مجلس الوزراء رقم (05/ 18/67/م.و/م.ا) **لعام** 2020 بشأن تشكيل لجنةٍ وزاريةٍ للحد من المظاهر السلبية في المجتمع، بعضوية وزيرة شؤون المرأة.

34. قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/06/م.و/س.ف) لسنة 2008 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.

35. قرار مجلس الوزراء رقم (1/ 79/ 13/م.و/س.ف) **لعام** 2011 بالمصادقة على الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011-2019).

36. قرار مجلس الوزراء رقم (12/65/08/م.و/س.ف) **لعام** 2008، بشأن إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات.

37. **قرار مجلس الوزراء** رقم (49/5/ م.و/ أ،ق) لسنة 2004 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري للاحصاءات الرسمية بعضوية وزارة شؤون المرأة ويكون رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أميناً عاماً للمجلس.[5]

38. قرار مجلس الوزراء بتاريخ 10 آذار 2020 بموجب الرسالة رقم (661) بخصوص دوام الأمهات العاملات في القطاع العام

[5] معالي د. علا عوض رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

1. تقوم الموظفات ممن لديهن أطفال بحاجة إلى رعاية من قبلهن بتقديم طلب اعفائهن من العمل في مقرات الدائرة الحكومية الى دائرة شؤون الموظفين في دوائرهن.
2. تقوم دائرة شؤون الموظفين في الدائرة الحكومية بدراسة الطلب بشكل عاجل والتثبت من كافة المعلومات.
3. يقوم رئيس الدائرة الحكومية باتخاذ القرار في ضوء المعلومات المقدمة حول دوام الأم في الدائرة الحكومية خلال فترة الطوارئ المعلنة على أن تلتزم الموظفات بالعمل من خلال المنزل.

39. قرار مجلس الوزراء رقم: (3) لسنة 2021 م بإلغاء المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة؛

• المادة رقم (4):

قيم الخدمة المدنية

يلتزم الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة إليه بالقيم الآتية:

1. العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة.
2. الشفافية والمساءلة والنزاهة.
3. المهنية والفعالية.
4. التحفيز والتميز.
5. الولاء للوطن.
6. الموضوعية والحيادية.
7. الجدارة والاستحقاق.
8. عدم التمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو المعتقد، أو العمر.
9. احترام حقوق الأسرى والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
10. احترام الكرامة الإنسانية وتقدير قيمة الفرد.
11. الصدق والأمانة.
12. الكفاءة والاقتصاد والجودة.
13. الجد والاجتهاد لتقديم أفضل الخدمات للجمهور بوقت وتكلفة أقل.

14. التحلي بالحكمة والصبر في التعامل مع شكاوى الجمهور.

40. قرار مجلس الوزراء رقم: (7) لسنة: 2019م بإنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي.
41. قرار مجلس الوزراء رقم: (18/215/06/م.و/م.ا) لعام: (2023) بشأن المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية: (2023 – 2030).
42. قرار مجلس الوزراء رقم لعام: (2023) بشأن المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة: (2023 – 2030).

• المادة رقم (1):

1. إنشاء معهد سياسات النوع الاجتماعي، على أن ينظم عمله بقانون. 2. تؤول للمعهد كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية والفكرية المخصصة لمشروع مركز المرأة للأبحاث والتوثيق؛

• المادة رقم (2):

1. تشكيل مجلس إدارة مؤقت لمعهد سياسات النوع الاجتماعي لمدة عام واحد، على النحو الآتي: (وزيرة شؤون المرأة رئيساً، مكتب رئيس الوزراء، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة شؤون الخارجية والمغتربين، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، الجهاز المركزي للإحصاء، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، معهد دراسات المرأة – جامعة بيرزيت، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
2. يكون ممثلو المؤسسات الحكومية في عضوية مجلس الإدارة من موظفي الفئة العليا، وممثلو الجهات غير الحكومية من المستوى القيادي.

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة؛

• المادة رقم (3):

يهدف المركز إلى حماية المرأة المعنفة وتأهيلها من خلال ما يلي: 1. حماية ورعاية المنتفعة وأطفالها، وتعزيز ثقتها بذاتها وتطوير قدراتها ومهاراتها، من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية،

ونفسية، وتربوية، وتأهيلية. 2. تأهيل المنتفعة وإعادة الاستقرار النفسي لها بشكل يتناسب مع قدراتها وإمكانياتها. 3. تقوية ودعم العلاقة بين المنتفعة والأسرة، وتمتين العلاقات الأسرية المبنية على احترام حقوق الأفراد فيها. 4. العمل على إعادة دمج المنتفعة في المجتمع، بصورة تضمن لها الحماية. 5. اتخاذ جميع الإجراءات لتمكين المنتفعة وتعزيز استقلالها الاجتماعي والاقتصادي لضمان حياة كريمة لها.

• المادة رقم (3):

يختص المركز بتأمين الحماية للمنتفعة وأطفالها من خلال المهام الآتية: 1. تقديم المأوى والحماية للمنتفعة وأطفالها بالتنسيق مع المديرية لحين إزالة الخطر عنها. 2. متابعة حالة المنتفعة مع المديرية التي يعمل المركز في منطقتها، وأي جهات رسمية أخرى يكون تدخلها ضروري. 3. توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني للمرأة المعنفة وأطفالها والأسر التي تتوجه للمركز بالتنسيق مع المديرية. 4. متابعة وضع المنتفعة داخل الأسرة وخارجها لحمايتها من العنف. 5. تنسيق العمل مع المؤسسات الوطنية ذات العلاقة، وتفعيل المبادئ والمواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بقطاع المرأة.

40 . قرار مجلس الوزراء الصادر عنه في جلسته المنقعدة بتاريخ: (2024/10/29)م بشأن مساواة المرأة العاملة في قطاع الأمن بزملائها العاملين في هذا القطاع فيما يتعلق بحقوق خدمات التأمين الصحي.

خامساً: قرارات وزارية أو ما في حكمها:

1. قرار معالي وزيرة شؤون المرأة ووزير العمل بتاريخ 23 تشرين أول 2022، بتشكيل لجنةٍ وطنيةٍ لتعزيز الإنصاف بالأجور وضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

2. قرار وزير الداخلية رقم (40) لسنة 2013 بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لوحدات النوع الاجتماعي في القطاع الأمني تضم مدراء وحدات النوع الاجتماعي أو من يمثلهم.

3. قرار وزير التنمية الاجتماعية لسنة: (2022) بشأن دليل إجراءات العمل الموحد وإدارة الحالة لمقدمي/ات الخدمات للنساء والفتيات الناجيات من العنف.

4. قرار النائب العام لسنة: (2023) بشأن دليل إجراءات العمل الموحد لقضايا العنف ضد النساء.

5. قرار مدير عام الشرطة لسنة: (2017) بشأن دليل الإجراءات التشغيلية.

سادساً: قرارات صادرة عن مجلس القضاء الأعلى؛

القرار رقم: (1) لسنة: (2020)م بمدونة السلوك القضائي؛

• المادة (25):

على القاضي عند ممارسته عمله القضائي أن يساوي – في كلامه وسلوكه – بين الأشخاص كافة، سواء كانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً، محامين، أو موظفي محكمة، أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو لأي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

القرار رقم: (2) لسنة: (2020)م بمدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة؛

الفصل الثاني

السلوك الوظيفي لأعضاء النيابة العامة

• المادة (14):

على عضو النيابة العامة أداء عمله دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع آخر من أنوع التمييز.

سابعا: تعميمات صادرة عن قاضي قضاة فلسطين؛

1. **التعميم رقم: (2012/59) بشأن الخلع القضائي، والمشاهدة مع الاستضافة، والسلطة التقديرية للقاضي الشرعي بشهرة الشقاق والنزاع.**
2. **التعميم رقم: (2019/49) بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين بثمانية عشرة عاماً شمسياً لكلا الزوجين.**
3. **التعميم رقم: (2021/15) التحكيم في قضايا النزاع والشقاق والخبرة في قضايا النفقات وغيرها.**
4. **التعميم رقم: (2021/17) بشأن سرعة البت في قضايا النفقات بأنواعها والحضانة، والمشاهدة، والاستضافة، والضم.**
5. **التعميم رقم: (2021/18) بشأن مشاهدات الصغار أثناء العطل والأعياد الرسمية.**
6. **قرار إداري رقم: (2022/343) بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية.**
7. **تعميم رقم: (2025/01) بشأن منع تسجيل أي طلاق بوكالة في المحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية إلا بعد استيفاء شروط محددة حماية لحقوق المرأة.**

ثامناً: تعليمات صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية؛

1. **تعليمات رقم: (5) لسنة: (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء؛**

• المادة (13):

العلاقة مع الكفيل

الفقرة رقم: (7) – يحظر على المصرف قبول كفالة الزوج أو الزوجة في قروض الرهن العقاري وقروض السكن إلا في حالة تسجيل العقار أو الأُصول موضع الرهن باسم الزوجين.

2. **تعليمات رقم: (31) لسنة: (2019) بشأن فتح الأُم حسابات مصرفية لأبنائها القصر.**

تاسعاً: تعليمات صادرة عن سلطة الأراضي الفلسطينية؛

2. التعميم الصادر عن رئيس سلطة الأراضي لسنة 2023 والقاضي بقبول شهادة المرأة في جميع المعاملات العقارية التي تديرها ومساواتها بالرجل في معرض هذه الشهادة.

عاشراً: قضايا أخرى ذات علاقة بالمرأة

1. إنجاز مسح العنف الأسري بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

https://bit.ly/3ZeEXfk

2. إنشاء قاعدة بيانات المرأة في مواقع صنع القرار بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

https://bit.ly/3EtDz05

احدى عشر: الخطط الاستراتيجية الوطنية التي اعتمادها مجلس الوزراء:

1. الخطة الوطنية للتنمية للأعوام (2021- 2023).
2. الاستراتيجية القطاعية للنوع الاجتماعي للأعوام (2021-2023)
3. الاستراتيجية الوطنية للتشغيل للأعوام (2021-2025)
4. الاستراتيجية الوطنية للريادة والتمكين للأعوام (2021-2023).
5. الاستراتيجية القطاعية للعمل للأعوام (2021-2023).
6. الاستراتيجية القطاعية للصحة للأعوام (2021-2023).
7. الاستراتيجية القطاعية للتعليم للأعوام (2021-2023).
8. الاستراتيجية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي للأعوام (2021-2023).
9. الاستراتيجية القطاعية للشباب للأعوام (2021-2023).
10. الاستراتيجية القطاعية للتنمية الاجتماعية للأعوام (2021-2023).
11. الاستراتيجية القطاعية للاقتصاد للأعوام (2021-2023).
12. الاستراتيجية القطاعية للأراضي للأعوام (2021-2023).

اثني عشر: الأدوات التنفيذية لتطوير السياسات:

1. أطلقت وزارة شؤون المرأة وبالتنسيق مع الشركاء المرصد الوطني الإلكتروني للعنف ضد المرأة على الموقع الإلكتروني التالي:

(http://bit.ly/3Ikmcjv)

2. إنشاء أداةٍ لتوثيق تجربة النساء في ظل كورونا، ويمكن الدخول لهذه الأداة من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

(http://bit.ly/3ERatIz)

3. توقيع ما لا يقل عن (25) مذكرة تفاهمٍ وتعاونٍ لتعزيز العمل المشترك على قضايا المرأة، وتفعيل المؤسسات على دمج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والموازنات المؤسسية.

4. شكلت وزارة شؤون المرأة خلال هذا العام وأثناء جائحة كورونا، وفي ظل حالة الطوارئ والحجر المنزلي ما لا يقل عن (300) لجنة ميدانية في التجمعات الفلسطينية تحت عنوان "لجان الإسناد والإرشاد والتوجيه".

ثلاثة عشر: المرجعيات والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين ذات العلاقة المباشرة بالمرأة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. الانضمام للاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الامم المتحدة لعام 1952.
3. الانضمام لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.
4. الانضمام لاتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام 1964.
5. الانضمام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبرتوكول الملحق بها لعام 1999.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
8. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام1984.
9. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
10. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969
11. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989, والبرتوكولات الاختيارية الملحقة بها.
12. بروتوكول استنبول "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب، العنف، وغيرهما من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، واللاإنسانية، أو المهينة.
13. قرارات مجلس الأمن المعنية بشأن المرأة والسلام والأمن: (1325، 2122، 2242، 2493، 1888، 1960، 2016، 2467).
14. قرار مجلس الأمن رقم: (2250) حول الشباب والسلم والأمن.